اي فراش الزوج لانه يجب فيه اللعان وتثبت الفرقة بسببه
ويشتبه النسب • واما تضييع الما فقاصر • اي ما قالا من
تضييع الما في اللواطة فقاصر في الحرمة • لانه قد يحل بالعزل
والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وجوده • اي وجود الزنا •
والترجيح بالحرمة غير نافع • اي ترجيح اللواطة على الزنا في الحرمة
غير نافع في وجوب الحد • لان الحرمة المجردة بدون هذه المعاني •
اي المعاني المخصوصة بالزنا وهي هلاك البشر وافساد الفراش
واشتباه النسب • لا توجب الحد كالبول مثلا وكوجوب القصاص
بالمثقل عندهما بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
يحتمل معنيين احدهما ان القصاص لا يقام الا بالسيف والثاني
ان لا قود الا بسبب القتل بالسيف • فان المعنى الذي يفهم موجبا •
حال عن الضمير في يفهم • الجزا الكامل عن انتهاك حرمة النفس
متعلق بالجزا والانتهاك افتعال من النهك وهو القطع يقال
سيف نهيك اي قاطع ومعناه قطع الحرمة بما لا يحل وفي تاج
المصادر حرمت كسي شكستن • الضرب بخبران بما لا يطيقه البدن
وقال ابو حنيفة رحمه الله المعنى جرح ينقض البنية ظاهرا
وباطنا فانه حينئذ تقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية
التي بها الحياة فتكون اكمل • ولوجوب الكفارة عند الشافعي
رحمه الله في القتل العمد واليمين الغموس بدلالة نص ورد في الخطا

والمعقودة

والمعقودة اوجب الشافعي رحمه الله الكفارة في القتل العمد
بدلالة نص ورد في الخطا وهو قوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة واوجب الكفارة في الغموس بدلالة
نص ورد في المعقودة وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته الاية • لانه لما اوجب القتل الكفارة مع وجود
العذر فاولى ان تجب بدونه واذا وجبت في المعقودة اذا
كذبت فاولى ان تجب في الغموس وهي كاذبة في الاصل لكنا
نقول الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبرا لما ارتكب
فلهذا تؤدى بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزا زجر
عن ارتكاب المحظور فيجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر
والاباحة كقتل الخطا والمعقودة فان اليمين مشروعة
والكذب حرام واما العمد والغموس فكبيرة محضة وهي لا تلايم
العبادة وهي تمحو الصغاير لا الكباير وقال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات فان قيل ينبغي ان لا تجب في القتل بالمثقل
لانه حرام محض • هذا اشكال على قوله فيجب ان يكون سببها
دائرا بين الحظر والاباحة فان القتل بالمثقل حرام محض فيجب
ان لا تجب فيه الكفارة • قلنا فيه شبهة الخطا • اي في
القتل بالمثقل شبهة الخطا بانه ليس بالة القتل • وهي •
اي الكفارة • مما يحتاط في اثباته فتجب بشبهة السبب • والسبب

Copyright © King Saud University